أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بِسْم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وأشهد أن لا أله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن نبينا محمد عبد الله ورسوله وبعد ... مازلنا مع التذكرة في أصول الفقه، وما يتعلق بمباحث تخصيص العام.

فصل: تعارض الخاص والعام

إذا تعارض خاص وعام، قُدم الخاص مثل قوله ﷺ:[لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس] عمّ كل صلاة، ثم قال: [من نسي صلاة أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها] أخرج المنسية من جملة الصلوات المنهي عنها بعد العصر، سواء تقدم الخاص، أو تأخر، أو جُهل ذلك، في أصح الروايتين، وهو قول أصحاب مالك والشافعي.

والأخرى: يُعمل بالأخِرِ منها مطلقًا، قال عبد الله: قال أبي: يُستعمل الآخِر حتى تأتي دلالةٌ بأن الخبر قبل الخبر، فيكون الأخير أولى أن يؤخذ به، وهو قول أبو حنيفة.[1]

---

[1] يبين المصنف أنه إذا تعارض العام والخاص ، فهل نأخذ الآخِر بالآخِر -أي- الحكم النهائي؛ إذ أن الواقع من حياة الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يأخذون الآخر فالآخِر من أحوال رسول الله ﷺ ؟ أم نقدم الخاص على العام مطلقًا سواء تقدم ، أو تأخر ، أو جُهل التاريخ ؟ ففي هذه المسألة قولان:

1- **قول الجمهور، ورواية للإمام أحمد -وهو ما نميل إليه-:** أنه يُقدم الخاص مطلقًا ، سواءً تقدم العام على الخاص ، أو تأخر العام عن الخاص ، أو جُهل التاريخ.

ولكن حتى تثبت وجود التعارض ، لابد من معرفة هل هو عارضٌ مطلقٌ -أي- تعارض العام مع العام من كل وجه؟ أم هو عموم وجهي -أي- عام من وجه ، وخاص من وجه آخر؟ إذن أصبح لدينا الآن العام الوجهي ، أو العام الاعتباري - عام باعتبار كذا ، عام من الوجه الفلاني خاص باعتبار كذا ، خاص من الوجه الفلاني- فهناك ألفاظ هي عامة لا تحتمل غير ذلك وهناك ألفاظ هي خاصة لا تحتمل غير ذلك ، وهناك ألفاظ بوجهين ، لها عموم من وجه ولها خصوص من وجه ، لها عموم من حيثية ، ولها خصوص من حيثية =

فالأشبه في هذا المبحث أن التعارض هو تعارض العام الوجهي مع العام الوجهي ، وليس العام المطلق مع العام المطلق ، ولا الخاص المطلق مع الخاص المطلق ، وسيأتي في نهاية الكتاب مبحث التعارض والترجيح ، ولكن هنا لدينا عمومان ، يتقاطعا في مسألة عموم وعموم —أي- له وجه اشتراك من جهة أخرى.

مثال ذلك: **قوله ﷺ: ﴿من نسى صلاة، أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك﴾** فدلالة العموم في هذا الحديث لفظة: صلاة ، حيث أنها نكرة في سياق الشرط فأفادت العموم ، فكأنه قال ﷺ: من نسي أي صلاة ، أو نام عن أي صلاة ، فليصلها متى ذكرها.

وقوله ﷺ: ﴿لا صلاة بعد العصر، حتى تغرب الشمس﴾ فدلالة العموم جاءت في لفظة: صلاة ، حيث أنها نكرة في سياق النفي ، فهو نفي بمعنى النهي " **لا صلاة** " فلا هنا نافية ، فكأنه قال ﷺ: لا تصلوا أي صلاة بعد العصر ، حتى تغرب الشمس.

ففي هذين الحديثين تعارض العمومان الوجهيان ، فنبحث عن أولاها ، أو أقربها للتخصيص كي يُقدَّم ، ومن هنا قال المصنف: أنه إذا تعارض عام وخاص ، قُدم الخاص دائمًا ، سواء كان خاص نصي ، أو كان خاص دلاليٌ —أي- فيه وجه خصوصية ، وعليه فقوله ﷺ: **﴿لا صلاة بعد العصر، حتى تغرب الشمس﴾** في عموم الصلوات المؤداة والمقضية ، المتذكَرة والمنسية وقوله ﷺ :**﴿من نسي صلاة..﴾** في خصوص الصلوات -أي-الصلاة المنسية على خصوصها "وصلاة" هذه عموم ، فإذن هي من جهة عموم ، ولكن من جهة الحكم هي خصوص صلاة منسية ، فهنا تعارض خصوص قضاء المنسية ، مع عموم النهي عن الصلاة بعد العصر ، فيُقدَّم الخاص ، وبجمع الحديثين معًا نقول: [أخرج المنسية من جملة الصلوات المنهي عنها بعد العصر سواء تقدم الخاص ، أو تأخر ، بمعنى لَو قلنا: أن الحديث الأول قبل الثاني ، أو معه أو متأخرٌ عنه ، أو غيره ، أو لا أعرف]. فهذه هي قاعدة تعارض الخاص مع العام ، أو العامين الاعتباريين —أي- العام من وجه ، والخاص من وجه.

لنا : قوله: {وأولات الأحمال} الطلاق 4 **مخصص بقوله: {والذين يتوفون منكم}** البقرة 234 [1]

2- **قول الحنفية، والرواية الأخرى لأحمد:** يُعمل بالآخر منهما مطلقًا ، سواء كان الآخر هو العام أو الخاص ، إذن فلابد من معرفة أن هناك متقدم ومتأخر ، فيُعمل بالآخر منهما مطلقًا.

- يقول عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله قال أبي: [يُستعمل الآخِر ، حتى تأتي دلالة بأن الخبر قبل الخبر ، فيكون الأخير أولى أن يؤخذ به ، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله] .

والمذهب الراجح في المسألة: هل هو تقديم الخاص دائمًا؟ أم تقديم الأخير دائمًا؟ الذي عليه الجمهور هو: تقديم الخاص دائمًا ، سواء كان متقدمًا أو متأخرًا.

[1] **يقول:[لنا : قوله: {وأولات الأحمال} مخصص بقوله: {والذين يتوفون منكم}]** -أي-لنا دليل على القول بتقديم الخاص دائمًا قوله تعالى: {وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ}... والأصح أن يقول المصنف: " قوله:{وأولات الأحمال} مُخصِّصٌ لقوله: {والذين يتوفون منكم} " وإليك بيان ذلك:

تتحدث الآية الأولى عن عدة ذوات الحمل ، فعدتها وضع الحمل: **﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾** والآية الثانية تتحدث عن عدة المتوفى عنها زوجها ، وهي أربعة شهور وعشرة أيام **﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾** إذن فهناك تعارض عمومان وجهيان ، فالآية الأولى بها عموم من وجه دون وجه والثانية بها عموم من وجه دون وجه —أي- بينهما عموم وخصوص وجهي ، فهما يتقاطعان في أن كل حامل أجلها بوضع الحمل ، ولفظ "وأولات الأحمال" من ألفاظ العموم ، فهذه المرأة الحامل تعتد إما لأنها مطلقة إما رجعية أو بائنة ، أو مفسوخ نكاحها إما بخلع أو بعيب أو متوفى عنها زوجها ، إذن فالآيتان تتقاطعان في الجزء الخاص بوفاة الزوج ، حيث دخلت وفاة الزوج في الآية الأولى **﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾** ودخلت أيضًا في الآية الثانية: **﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾**

وكذلك{والمحصنات من الذين} المائدة 5 **مخصص بقوله: {ولا تنكحوا المشركات}** البقرة 221 .[1]

فكلمة {أزواجًا} تشمل ذوات الحمل ، وتشمل الحوائل -جمع حائل ، وهي التي ليست بذات حمل- والحوائل إما أن تكون من ذوات الحيض ، أو صغيرات ، أو آيسات ، وتشمل غير المدخول بها —معقود عليها فقط- إذن فالقاسم المشترك المتداخل بين الآيتين هو: المتوفى عنها زوجها ، فقد خرجت من الآية الثانية إلى الآية الأولى ، وَأُولاتُ الأَحْمَالِ خرجت من الآية الأولى إلى الآية الثانية ، فنجد أن لدينا تقاطع بين الآيتين ، فيكون الإشكال في اعتداد المرأة من وفاة زوجها فالآية الثانية تقول: كل النساء المتوفى عنها زوجها عدتهن أربعة أشهر وعشرة أيام والآية الأولى تقول: كل النساء ذوات الحمل فعدتهن بوضع الحمل ، فبذلك تعارض العمومان ولكن هناك خصوص المتوفى عنها زوجها من جملة ذوات الحمل ، وفي الآية الثانية خصوص ذوات الحمل من المتوفى عنها زوجها ، فمن من هذين الخصوصين يقوى على الأخر؟ يقول علماء الفقه: أن أقوى العِدد على الإطلاق هي عدة الحامل؛ لأنها تقضي على كل عدة فوضع الحمل أقوى من أي شيء ، سواء كان مفسوخ نكاحها ، أو مطلقة طلاق بائن أو رجعي أو ملاعِنة على أي وضع ، فعدتها وضع الحمل ، والحاصل: أن الحكم العام لهؤلاء النساء المتوفى عنهن أزواجهن هو العدة أربعة أشهر وعشرة أيام ، إلا إذا كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل ، وهذا مذهب أكثر أهل العلم وباتفاق مذهب الأئمة الأربعة رحمهم الله ولكن هناك خلاف قديم سنقوم بدراسته في كتاب العدد والإحداد -بمشيئة الله- وأن قوله تعالى:**{وأولات الأحمال}** مُخصِّصٌ لقوله:**{والذين يتوفون منكم}** —أي- أن الآية الأولى خصصت الآية الثانية؛ لأن العموم في عدة المتوفى عنها زوجها ، أخذنا منها حالة واحدة فقط وهي: المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً فذوات الحمل خرجت من الآية الثانية ، وذهبت للآية الأولى.

[1] **يقول: وكذلك{والمحصنات من الذين} مخصص بقوله: {ولا تَنكحوا المشركات}** والأصح كذلك أن يقول: {والمحصنات من الذين} مخصِّص لقوله: {ولا تنكحوا المشركات}

وأيضاً: فإن الخاص يتناول الحكم على وجه لا يحتمل التأويل. [1]

الآية الأولى: **﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ من الذين أوتوا الْكِتَابَ﴾** والآية الثانية: **﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾** فالمستفاد من الآية الثانية هو: حرمة نكاح المشركات حتى يُؤْمِن ، فهن محرمات على التأقيت وليس على التأبيد ، ووقته قوله: {حَتَّى يُؤْمِنَّ} والمشركات قسمان اثنان: ١- كتابيات-كاليهود والنصارى- ٢- غيرهن -كالوثنيات والملحدات ونحو ذلك فالآية الأولى تتحدث عن حِل نكاح الكتابيات فقط **﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾** أما الآية الثانية تتحدث عن حرمة نكاح عموم المشركات -كتابيات أو غير كتابيات- **﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾** -أي- وأحل لكم المحصنات من الكتابيات.

إذن في الآية الأولى: {وأُحل} وفي الآية الثانية:{وَلا تَنكِحُوا} -أي-حُرِّم ، فعموم التحريم في المشركات في الآية الثانية ، وفي الآية الأولى حِل نكاح الكتابيات بعمومهن ، وتتقاطع الآيتان معًا في العموم فينتج عنها دخول الكتابيات في الآية الأولى ، إذن فقوله: {لا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ} عام قد خُصِصَ بقوله:{وَالْمُحْصَنَاتُ} فالمشركات مفعول به ، والمحصنات فاعل ، فيكون الصواب قوله: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ} مُخصِص لقوله: {وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ} فخرج بالآية الأولى حكم الكتابيات ، وبقي حكم المشركات على عمومه حقيقة على مذهب الجمهور.

[1] **قال: [وأيضاً فإن الخاص يتناول الحكم على وجه لا يحتمل التأويل]** فإذا تعارض عام وخاص يُقدَّم الخاص ، سواء تقدم أو تأخر أو جُهل التاريخ ، ويدل عليه ما سبق ذكره من أدلة القرآن الكريم ، ويدل عليه دليل نظري وهو: أن الخاص يتناول الحكم على وجه لا يحتمل التأويل فعندما يقول الله تعالى: **﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾** فهذا كلام واضح كالشمس على جواز نكاح الكتابيات من اليهوديات والنصرانيات اتفاقًا إذا كن محصنات —أي- حرائر عفائف ، فحرائر جمع حرة ، فلا تكون أمه ، وعفائف جمع عفيفة —أي- ليست زانية=

والعام يتناوله على وجه يحتمل التأويل فكان الخاص أولى، والدلالة إنما وردت للاستعمال واستعمالها أولى من إطراح أحدهما . [1]

=إذن فلابد في النصرانية الكتابية ، واليهودية الكتابية أن تكون حرة ليست آمة ، وأن تكون عفيفة ليست زانية؛ حتى لا تجتمع السوءتان-الكفر والزنى ، أو الكفر والرق- فهنا يقول: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ} فهذا مخصِّص لا يحتمل تأويلاً ، فهي حلال بنص القرآن ، وأما قوله تعالى: {وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ} فقد يحتمل أن تكون المشركات هم الوثنيات ولذلك فإن السلف ردوا قول ابن عمر رضى الله عنهم عندما قال: [لا أعلم شركًا أكثر من أن تقول أن ربها عيسى] فعبد الله بن عمر كان يقول بعدم جواز نكاح الكتابيات ، فليس هناك كفرٌ أكثر من أن تقول لها من ربك؟ فتقول: عيسى ، ولكن السلف قالوا: هذا الكلام مردود؛ لأن آية المائدة أنهت الأمر ، وبالفعل قول المرأة بأن ربها عيسى شرك ، ولكنَّ الله تعالى قد استثنى حكم هذا الصنف الخاص من المشركات بأحكام شرعية كالجزية ، فإقرارهم على دينهم بالجزية بالإجماع ، فلو غزا المسلمون أراضي الكفار الكتابيين ، فقال الكفار: سنبقى كما نحن وندفع لكم الجزية ، فإنهم يُقرُّون على دينهم إجماعًا لا نزاع فيها ،

كذلك تحِل لنا ذبيحتهم ، فلو ذبح النصراني أو اليهودي ذبيحة بيده ، فإنه يحل لنا الأكل منها بالإجماع ، وبهذا نكون قد استثنينا ذبيحة المشرك الكتابي ، ومعاهدات أو عقود الذمة مع المشرك الكتابي ، فيتبقى لنا نكاح الكتابية -وإن كانت مشركة- ولكن هذا مستثنى ، فهو خصوص بعد عموم ، فعموم المشركين —كتابيين ، أو غير كتابيين- خُصص منهم أهل الكتاب بثلاثة أحكام: ١- الإقرار بالجزية إجماعًا ٢- حِل الذبيحة إجماعًا ٣- حِل نساءهم اتفاقًا وقيل إجماعًا ، إذا وصفنا قول ابن عمر بالشذوذ.

[1] يقول: [**والعام يتناوله** -أي يتناول الحكم- **على وجه يحتمل التأويل فكان الخاص أولى والدلالة إنما وردت للاستعمال** -فالأصل في الأدلة الإعمال والتطبيق - **واستعمالها أولى من إطراح أحدهما**] لأن التخصيص دلالة ، فلو أهملنا تعارض العموم هذا ، مع العموم هذا=

فصل : عدم إمكانية الجمع [1]

إذا تعارض لفظان ولم يمكن الجمع بينهما ، فإن علم التاريخ فالثاني ناسخ، وإن لم يُعلَم ذلك رُجِّح أحدهما وعُمِلَ به.[2]

فإن لم يترجح أحدهما تركا ، وعُدِل إلى غيرهما من أدلة الشرع. [3]

سنكون قد عطلنا العمل بآيات القرآن الكريم ، وإنما أنزل الله تعالى الكتاب على قلب نبيه ليكون للعالمين نذير ، وليس من أجل أن يكون مخطوطة أثرية ، فالله عز وجل أنزل الحكم شفاء وقضاء بين الناس.

فصل : عدم إمكانية الجمع

[1] وقد تم الجمع في الفصل السابق بتخصيص العام.

[2] يقول: [إذا تعارض لفظان، ولم يمكن الجمع بينهما ، فإن عُلِمَ التاريخ فالثاني ناسخ- والأول يكون منسوخًا- وإن لم يُعلَم ذلك رُجِّح أحدهما وعُمِلَ به] فإذا لم يُعرف أي منهما الأول وأيهما منهما الأخير ، يُرجح أحدهما ويُعمل به؛ لأن الأصل الجمع ، فإذا لم نتمكن من الجمع فإننا نرجح أحدهما بالبحث عن المتقدم والمتأخر ، ويكون المتقدم منسوخًا ، والمتأخر ناسخًا ، أما إذا لم يُعلم ذلك -والتعارض قائم- فلا نترك الدليلين ، وإنما لابد أن نعمل بأحدهما جهد الإمكان.

[3] يقول: [فإن لم يترجح أحدهما تركا ، وعُدِل إلى غيرهما من أدلة الشرع] وهذا نادرًا ما يحدث فهو مجرد تأصيل نظري ليس له أي مثال ، فليس في كتاب الله عز وجل آيتان متعارضتان بلا وجه من وجوه الجمع أبدا ، وليس في سنة رسول الله ﷺ حديثان متعارضان لا وجه للجمع بينهما بوجه أبداً ، وليس هناك تعارض بين آية وحديث ولو كان أحاديًا ، ولا وجه للجمع بينهما بوجه من الوجوه أبداً ، ولكن العلماء يفترضون هذه المسألة ، ومن أعجب ما تقرؤه في كتب الأصول في الجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض أنها قد تجاوزت مائة وجه =

فإن لم يوجد في الشرع دليل على تلك الحادثة، ففيه ثلاثة أوجه: [1]

أحدهما: يخير المكلف في الأخذ بأيهما شاء؛ إذ ليس في العقل حظر ولا إباحة.[2]

الثاني: يؤخذ بالحظر منهما؛ لأنه الأصل.[3]

= فيوجد أكثر من مائة محاولة علمية لأجل أن تحل هذا الإشكال الظاهر عند العلماء المعتبرين، فليس هناك مجال لأحد في ترك التعارض بين اللفظين، وعدم الجمع بينهما إن وجد ذلك، فالتوقف أو اطراح الدليلين هو اجتهاد شخصي من العالم.

[1] يقول: [**فإن لم يوجد في الشرع دليل على تلك الحادثة، ففيه ثلاثة أوجه:**] أي: إن لم يوجد في الشرع دليل على تلك الحادثة خارج الدليلين لحل هذا التعارض الظاهر — وإلا فالقرآن والسنة لا يوجد فيهما تعارض حقيقي، وإنما هو تعارض بالنسبة لوجهة نظر المجتهد- فهناك حل من ثلاثة حلول:

[2] قوله: [**أحدهما: يخير المكلف في الأخذ بأيهما شاء؛ إذ ليس في العقل حظر ولا إباحة**] لأنه مكلف بالعمل بأحد الدليلين، إذ ليس في العقل حظر ولا إباحة، فلا يصح أن نقول له: ارجع لعقلك واسأل روحك، واسأل قلبك، فأدلة الشرع موجودة، فلو تعارضت الأدلة فأنت بالخيار في الأخذ بأيهما شئت.

[3] قوله: [**الثاني: يؤخذ بالحظر منهما؛ لأنه الأصل**] فأصل المسألة أنه إذا تعارض حاظر ومبيح قُدم الحاظر —أي المحظور، فلو تعارض دليلان —قرآنًا أو سنة- أحدهما يقول: افعل، والأخر يقول: لا تفعل، فيُؤخذ بقوله: لا تفعل؛ لأنه الأصل، وذلك بعد البحث في باب الناسخ والمنسوخ منهما فإن لم يوجد ناسخ ولا منسوخ، نبحث في باب العموم والخصوص، فإن لم يوجد فهناك حل من ثلاثة: الأول: يخير المكلف في الأخذ بأيهما شاء، والثاني: يؤخذ بالحظر منهما الثالث: يؤخذ بالمبيح.

الثالث: يؤخذ بالمبيح؛ لأنه الأصل.[1]

مسألة: ما وجه الأصل في الأخذ بالحظر؟

الجواب: أن هناك مبحث من المباحث الأولية لأصول الفقه في الحكم على الأشياء قبل ورود الشرع ، فالمآكل والمشارب ، والمساكن ، والمناكح ، والمراكب قبل نزول الشرائع على أحدٍ من الخلق ، كانت حلالاً ، أم حرامًا ، أم متوقفًا فيها؟ ثلاثة مذاهب في المسألة :

1- الأصل في الأشياء الحظر. 2- الأصل في الأشياء الإباحة. 3- يتوقف في هذه المسألة؛ لأنه لا ينظر فيه؛ لأننا نتكلم في مسألة تاريخية قبل ورود الشرع ، حيث أن الشرع قد جاء وانتهى الأمر.

غير أنه لابد من معرفة الأصل في الأشياء؛ لأجل إذا تعارض حاظر ومباح ماذا نُقدم منهما فلو قلنا الأصل في الأشياء الحظر -وهذا مذهب أصولي معتبر مشهور- قدمنا الحاظر الذي هو الأصل ، لذا قال المصنف: يؤخذ بالحظر منهما؛ لأنه الأصل؛ بناء على أن الأصل في الأشياء الحظر.

[1] **قوله:** [**الثالث: يؤخذ بالمبيح؛ لأنه الأصل**] وهذا مذهب آخر أن الأصل في الأشياء الإباحة ، وكلٌ له مذهبه ، فالقاعدة المتفق عليها: أن الأصل بقاء ما كان على ما كان ، فمَن قال بأن ما كان هو الحظر ، فالأصل عنده هو الحظر ، ومَن قال أن ما كان هو الإباحة ، فالأصل عنده هي الإباحة ، وهذا خلاف سائغ معتبر ، كلٌ له شيخه.

- **والراجح في المسألة :** يؤخذ بالحظر منهما؛ ليس لأنه الأصل ، وإنما لعلة أجنبية مشهورة جدا وهي: [أنه إذا تعارض حاظر ومبيح ، قُدم الحاظر على المبيح؛ لأن مع الحاظر إفادةَ علم] فلو قال لك قائل: لا تفعل ، وقال لك آخر: افعل ، فهذا معناه أنه لا يوجد دليل في الشرع جاء افعل أو لا تفعل ، فالحاظر هنا يقول: لا تفعل ، والأصل عدم التكليف ، وأن ذمتي كمكلف الأصل أنها غير مشغولة بالتكليف ، فالشرع عندما يكلفني هل سيكلفني بالأصل =

= بعدم التكليف؟ أم سيكلفني بفعل الشيء؟ بالطبع سيكلفني بالترك ، لا تفعل ، ولذا قلنا: بأنه إذا تعارض حاظر ومبيح ، قدم الحاظر؛ لأن مع الحاظر إفادة علم.

ومثل ذلك قاعدة المثبت والنافي [فالمثبت مقدم على النافي؛ لأن مع المثبت إفادة علم- أو زيادة علم-] فإن الحاظر والمبيح تكون في الأحكام ، أما المثبت والنافي فتكون في الأخبار ، وذلك كأن يقول لك قائل: " هذا الأمر لم يحدث ، ويقول لك آخر: هذا الأمر قد حدث " فهنا يكون المثبت مقدم على النافي في الأخبار ، وأما في الأحكام فإن الحاظر مقدم على المبيح.

بيان ذلك: حديث النبي ﷺ :**{لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي أو ميت }** أي- لا تكشف فخذك ، وهو حديث فيه ضعف ، ولكنه معتبر عتد بعض أهل العلم ، وهناك دليل أقوى يقول ﷺ : **{الفخذ عورة}** والعورة واجبها الستر ، فهذه هي أدلة الحظر: {لا تبرز فخذك} و {الفخذ عورة}.

غير أن هناك دليل آخر وهو حديث أنس عند البخاري قال : **{رأيت النبي ﷺ عام خيبر على دابته، وقد انحسر الثوب عن فخذه، كأني أنظر إلى بياض فخذه ﷺ}** وعام خيبر كان في السنة السابعة وهو في البخاري ، أما حديث جَرهد أن النبي ﷺ قال: **{الفخذ عورة}** موضع بحث بين الصحة والضعف.

كما أن هناك دليل ثان وهو أنّ عائشة رضي الله عنها قالت: **{كان رسول اللّه ﷺ مضطجعاً في بيتي كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال فتحدّث، ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدّث، ثم استأذن عثمان فجلس رسول اللّه ﷺ وسوّى ثيابه، قال محمد - يعني ابن أبي حرملة الراوي عنهم -: ولا أقول ذلك في يومٍ واحدٍ فدخل فتحدّث، فلمّا خرج قالت عائشة: دخل أبو بكر فلم تهتشّ له، ودخل عمر ولم تباله، ثم دخل عثمان فجلست، وسوّيت ثيابك. فقال: ألا أستحي من رجلٍ تستحي منه الملائكة}.**

فقد قال بعض العلماء: لو كان الفخذ عورة لغطاه النبي ﷺ عندما دخل عليه أبوبكر وعمر رضي الله عنهما فهذا دليل ظاهر جداً على أن الفخذ ليس بعورة.

وقال الجمهور: هذه الأحاديث مبقية على الأصل ، فالأصل: أن بدن الإنسان ليس بعورة إلا ما دل الدليل عليه ، فهذه موافقة للأصل ، والأصل هو الحل ، والقاعدة تقول بأنه: [إذا تعارض حاظر ومبيح -فحديث جرهد حاظر ، وحديث عائشة مبيح- قُدِّم الحاظر؛ لأن مع الحاظر إفادة علم] والعلم هنا هو الحكم الجديد الرافع عن أصل البراءة ، وبهذا يترجح مذهب الجمهور في أن الفخذ عورة.

وهذه هي فائدة علم أصول الفقه ، أن تفهم لغة العلماء ، كيف يصنعون الإجابة بالمنع؟ كيف يصنعون الإجابة بالجواز؟ كيف يقولون بالصحة؟ كيف يقولون بالبطلان؟ فهذا هو القاموس الفقهي ، قاموس العلماء ، وبهذا يترجح لنا القول الثاني ، ولعله أقربها إلى الصواب والله تعالى أعلى ، وأعلم بالصواب.

وصلى الله على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا